

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.1\*  
22 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

#### مذكرة من الأمين العام

يقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثانية والستين للجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، وهو يتضمن بالنسبة لكل بند من البنود بياناً بالوثائق التي سيتم إعدادها تنفيذاً لقرارات اللجنة ذات الصلة. وسوف يعدل مشروع جدول الأعمال، عند الاقتضاء، في ضوء ما قد تتخذه اللجنة أو يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات بعد إعداد هذه الوثيقة.

\* هذا نص مسبق غير منقح للوثيقة التي تتضمن نتائج التصويت حتى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وستوضع الوثيقة في صيغتها النهائية بعد فروغ اللجنة من نظرها في مشروعات المقترحات المتبقية واتخاذها إجراء بشأنها.

## مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومقرري اللجنة ١١٤/٢٠٠٥ و ١١٥/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/...؛ وبيان الرئيس المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واعتمده اللجنة بتوافق الآراء).

٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛ وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧ و ٢/٢٠٠٤ و ٥٤/٢٠٠٤ و ٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الفقرة ٥؛ وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤؛ و ٥٤/٢٠٠٤، الفقرة ٨؛ ٢٠، و ٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٠).

٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٢٠٠٥ و ٢/٢٠٠٥؛ البيان الذي أدلى به الرئيس بشأن مسألة الصحراء الغربية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار اللجنة ٢/٢٠٠٥، الفقرتان ١٤ و ٢٠).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠/١٩٩٣ و ٣٠/٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ و ٥/٢٠٠٥ و ٦٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرارات اللجنة ٢٠/١٩٩٣، الفقرة ١٠، و ٥/٢٠٠٥، الفقرة ٧، و ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٤٠)؛

(ب) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، الفرع الثالث، الفقرة ٢٢)؛

(ج) تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢٦)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم (القرار ٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٦)؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار ٣/٢٠٠٥ عن مناهضة تشويه صورة الأديان (الفقرة ١٧)؛

(و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن جهودها الرامية إلى بدء حملة قوية من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن مشروع وثيقة أساسية بشأن وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (القرار ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٩)؛

(ح) تقرير مرحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٣٤)؛.

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية (القرار ٤/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛

(ب) وثيقة المفاهيم بشأن الحق في التنمية التي ستقدمها اللجنة الفرعية (القرار ٤/٢٠٠٥، الفقرة ٧).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٣ و ٦/٢٠٠٥ و ٧/٢٠٠٥ و ٨/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرارات ٢/١٩٩٣ ألف، الفقرة ٤، و ٧/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٧/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٨/٢٠٠٥، الفقرة ٦).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠.

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٤١/١٩٩٠ و ٣/٢٠٠٠؛ وقرارات اللجنة ٨ (د-٢٣) و ٩/٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٥ و ١١/٢٠٠٥ و ١٢/٢٠٠٥ و ١٣/٢٠٠٥، ومقررا اللجنة ١٠٢/٢٠٠٤ و ١٠٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧)؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ١٠/٢٠٠٥، الفقرة ٧(أ))؛
- (د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن استنتاجاتها وتوصياتها بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛
- (هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛
- (و) تقرير الممثل الشخصي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٥، الفقرة ١)؛
- (ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٥).

١٠ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢١/٢٠٠٣ و ١٨/٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٤ و ١٤/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٥ و ١٧/٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٥ و ١٩/٢٠٠٥ و ٢٠/٢٠٠٥ و ٢١/٢٠٠٥ و ٢٢/٢٠٠٥ و ٢٣/٢٠٠٥ و ٢٤/٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير تحليلي من الخبير المستقل عن آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرارات ٢١/٢٠٠٣، الفقرة ١٢، و ١٨/٢٠٠٤، الفقرة ١٨)؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (القرار ٢١/٢٠٠٤، الفقرة ٧(ج))؛
- (ج) تقرير الأمين العام عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية (قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٣(ب))؛

- (د) تقرير المقرر الخاص عن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٥/٢٠٠٥، الفقرتان ١٦ و ١٧)؛
- (هـ) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛
- (و) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ١٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٦)؛
- (ز) تقرير الخبير المستقل عن آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، يتضمن مسودة نهائية لمبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي (القرار ١٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٠)؛
- (ح) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٠/٢٠٠٥ بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (القرار ٢١/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛
- (ي) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بغية النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٥، الفقرة ١٥)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢/٢٠٠٥ بشأن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (الفقرة ١٦)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (القرار ٢٣/٢٠٠٥، الفقرة ٢٣)؛
- (م) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (القرار ٢٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٨)؛
- (ن) التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والذي يتضمن دراسة عن المرأة والسكن اللائق (القرار ٢٥/٢٠٠٥، الفقرة ١٦).

١١ - الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛  
(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛  
(ج) حرية التعبير؛  
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛  
(هـ) التعصب الديني؛  
(و) حالات الطوارئ؛  
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣٥/٢٠٠٤ و ٢٧/٢٠٠٥ و ٢٨/٢٠٠٥ و ٢٩/٢٠٠٥ و ٣٠/٢٠٠٥ و ٣١/٢٠٠٥ و ٣٤/٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٥ و ٣٨/٢٠٠٥ و ٣٩/٢٠٠٥ و ٤٠/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (القرار ٣٥/٢٠٠٤، الفقرة ٥)؛  
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢٧/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛  
(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك تشريعي ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ٢٧/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛  
(د) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (القرار ٢٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛  
(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القراران ٣٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣، و ٣٠/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛  
(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ٣٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٣)؛

(ز) دراسة مستوفاة أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن مسألة المنابر السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (القرار ٣٦/٢٠٠٥، الفقرة ١٧)؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (القرار ٣٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٤)؛

(ط) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٤)؛

(ي) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٩)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٣٠)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/٢٠٠٥، الفقرة ٢١).

١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٤/١٩٩٧ و ٤٥/٢٠٠٤ و ٤١/٢٠٠٥ ومقررا اللجنة ١٠٨/٢٠٠٤ و ١١٠/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧، الفقرة ١٤، و ٤١/٢٠٠٥)؛

(ب) التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (مقرر اللجنة ١١٠/٢٠٠٤).

١٣ - حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧؛ وقرارات اللجنة ٧٤/١٩٩٢ و ٤٨/٢٠٠٤ و ٤٣/٢٠٠٥ و ٤٤/٢٠٠٥؛

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرة ٣٧)؛
- (ب) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٢، الفرع أولاً، الفقرة ٨)؛
- (ج) دراسة معمقة نهائية أعدها الأمين العام عن مسألة العنف الموجه ضد الأطفال (قرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٤، الفرع ثانياً، الفقرة ٢٠)؛
- (د) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قضية خطف الأطفال في أفريقيا (القرار ٤٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٤)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٤، الفرع ثامناً، الفقرة ٤٠(ب))؛
- (و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٥، الفرع خامساً، الفقرة ٤٠(ج))؛

١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والأشخاص المشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٩/٢٠٠٤ و ٥٠/٢٠٠٤ و ٥٤/٢٠٠٤ و ٥٥/٢٠٠٤ و ٥٦/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٥ و ٤٦/٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٥ و ٦٥/٢٠٠٥ و ٧٩/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٠/٢٠٠٤ بشأن الأشخاص المفقودين (الفقرة ١١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة الخاصة بالتشرد الداخلي (القرار ٥٥/٢٠٠٤، الفقرة ٢٧).

(ج) التقرير السنوي لممثل الأمين العام عن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً (القراران ٥٥/٢٠٠٤، الفقرة ٢٨؛ و٤٦/٢٠٠٥، الفقرة ٢٧)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٥٦/٢٠٠٤، الفقرة ١٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، القرار ٤٥/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٤٧/٢٠٠٥، الفقرة ٣٠)؛

(ز) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة (القرار ٦٥/٢٠٠٥، الفقرة ٥)؛

(ح) التقرير السنوي للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (القرار ٧٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧).

١٥ - قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٩/٢٠٠٥ و٥٠/٢٠٠٥ و٥١/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية أثناء السنة التقييمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية (القرار ٤٩/٢٠٠٥، الفقرة ١٥)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٥٠/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٥١/٢٠٠٥، الفقرة ١٨).

١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٣٣) و٣٥/١٩٨٦، ومقرره ٢١/١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧؛ قرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛
- (ب) التقرير الشامل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية (القرار ٥٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛
- (ج) تقرير رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٥٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٧)؛
- (د) مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن الأسماء والسير الذاتية للمرشحين لانتخابهم أعضاء في اللجنة الفرعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦).

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٦١/٢٠٠٠، و٦٩/٢٠٠٤، و٧٨/٢٠٠٤، و٥٤/٢٠٠٥، و٥٥/٢٠٠٥، و٥٦/٢٠٠٥، و٥٧/٢٠٠٥، و٥٩/٢٠٠٥، و٦١/٢٠٠٥، و٦٢/٢٠٠٥، و٦٣/٢٠٠٥، و٦٦/٢٠٠٥، و٦٧/٢٠٠٥، و٦٨/٢٠٠٥، و٦٩/٢٠٠٥، و٧٠/٢٠٠٥، و٨٠/٢٠٠٥، و٨١/٢٠٠٥، ومقررا اللجنة ١١٨/٢٠٠٤ و١١١/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرارات ٦١/٢٠٠٠؛ الفقرة ٦؛ و٦٧/٢٠٠٥، الفقرة ١٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ٦٩/٢٠٠٤، الفقرة ٢٤)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٦)؛
- (د) التقرير السنوي للخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (القرار ٥٥/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛
- (هـ) الملحق السنوي للتقرير الخمسي للأمين العام عن عقوبة الإعدام (القرار ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛
- (و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦١/٢٠٠٥ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٨)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية (القرار ٦٢/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛
- (ح) الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة (القرار ٦٦/٢٠٠٥، الفقرة ٦)؛
- (ط) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٦٩/٢٠٠٥، الفقرة ١)؛
- (ي) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج الاجتماع الأول مع كبار المسؤولين التنفيذيين من قطاع معين من قطاعات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٦٩/٢٠٠٥، الفقرة ٥)؛
- (ك) الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي تقوم بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٧٠/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛
- (ل) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٨٠/٢٠٠٥، الفقرة ١٤)؛
- (م) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٧)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب (القرار ٨١/٢٠٠٥، الفقرة ٢٥)؛

(س) التقرير التحليلي للأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (المقرر ١١٨/٢٠٠٤)؛

(ع) تقرير السيد ميغيل ألفونسو مارتينس الذي يتضمن صيغة أولية جديدة لمسودة مشروع الإعلان بشأن المسؤوليات الاجتماعية للإنسان (المقرر ١١١/٢٠٠٥).

١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات التعاهدية؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) موامة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٦/٢٠٠٤ و ٧٨/٢٠٠٤ و ٧١/٢٠٠٥ و ٧٢/٢٠٠٥ و ٧٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها (القرار ٧٦/٢٠٠٤، الفقرة ١٢(أ))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٧١/٢٠٠٥ (الفقرة ٥)؛

(د) التقرير الشامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٧٢/٢٠٠٥ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٦(ه))؛

(ه) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٤/٢٠٠٥ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢١) وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس (الفقرة ٢٢).

١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٨١/٢٠٠٤ و ٧٥/٢٠٠٥ و ٧٦/٢٠٠٥ و ٧٧/٢٠٠٥ و ٧٨/٢٠٠٥ و ٨٢/٢٠٠٥ و ٨٣/٢٠٠٥؛ وبيان الرئيس المؤرخان ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير التحليلي للأمين العام عما أحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات ملموسة، وكذلك عن العقوبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨١/٢٠٠٤، الفقرة ١٩)؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (القرار ٧٥/٢٠٠٥، الفقرة ٢٧)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٧٦/٢٠٠٥، الفقرة ٣(و))؛

(د) تقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٧/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(هـ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٧٧/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(و) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مفوضيتها، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال (القرار ٧٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٧)؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ٨٢/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(ح) تقرير الخبير المستقل المعين من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٨٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣(أ))؛

(ط) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٨٥/٢٠٠٥، الفقرة ٨(ب))؛

(ي) تقرير الخبير المستقل المعين من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان اتفقت عليه اللجنة بتوافق الآراء وأدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ٧)؛

(ك) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (بيان اتفقت عليه اللجنة بتوافق الآراء وأدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ١٦(ج)).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ و ١١٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥ بشأن تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة لحقوق الإنسان (الفقرة (ه)).

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به.

-----